

من الربع كذا في مختصر النهاية **قوله** والطريق اي المر قال مله على
 لا ينفذ فان كان نافذ افليس يتخاص في كسبيين **قوله** يسقي منه
 قراحا قال مله مسكين العراج قلعة ارض لا تجر فيها اه **قوله**
 في القاسوس العراج المخلصه للزراع جمعها اوجه اه **قوله** ثم تجب
 الشفعة بعد ذلك الجار الملاصق سواء كان صغيرا او كبيرا مسلما
 او ذميا قاله السمرقندي قال في كسبيين وانما وجبت منه على
 الترتيب الذي ذكرهنا لانها وجبت له فنع كغيره كذا ثم كذا
 يلحقه من جهة على ما بين فكل ما كان اكثر انصافا كان احق با
 النظر واشد تعبنا فله ان حق بها وليس للضعف ان ياخذ
 مع وجود الاقوى الا اذا ترك في ياخذ اذا شهد انه طلبها عند
 علمه بالبيع وان لم يشهد عند ذلك سقطت عنه وعن ابني يوسف
 انه لا ياخذ وان ترك لا نه محجوب به فلنا تحقق كسب في حقه انما
 قدم عليه غير لقوته فاذا ترك كان له ان ياخذ وهو نظير من
 الصحة مع دين المرض اه وفي النزاهة وذكره المحجوب في ترتيبها
 اولها الشريك في البيت ثم في الدار ثم كسريك في الواس ثم كسريك
 في الشرب ثم كسريك في الطريق ثم الجار الملاصق وهو كذا في كل منهما
 حافظ على حدة وليس بين الحايطين عمر مضيق الحان ولا ه
 لصاوق الحايطين حتى لو كان بينهما طريق نافذ فلا شفعة للجار
 ولا شفعة للجار المقابل اذا كانت الملة نافذة اه وفي اجوهه
 اما اذا كان محاذيا وبنيهما طريق نافذ فلا شفعة له وان قربت
 الابواب لان الطريق الفارقة بينهما تزيل كغيره اه **قوله** وصلح باباه

من الارض جرا على المشترى بما قام عليه اي المشترى وهو
 الثمن وكذا لالة وما لحقه من المؤن بسبب شراء قاله السمرقندي
 وسببها اتصال ملك كشفيع بالمشترى لا بها تجب له دفع
 ضرر كتحليل عنه على الدوام بسبب سوء المعاشرة والمعاملة
 من حيث اعلم الجدار وايقاد كمنار ومنع منوه كتهنار واقرار
 العيار وايقاف الدواب وكصغار ولا سيما اذا كان يضافه
 كما قيل اضيق كسجود معا شاة صناد وشروطها ان يكون المحل
 عقارا سقلا كان او علوا احتمل المسعة اول وان يكون كعقد
 عقد معا وضد ما لا يزال وركبها اخذ كشفيع من احد المتعاقدين
 عند وجود سببها وشروطها وحكمها جواز الطلب عند تحقق كسب
 وصفتها ان لا اخذ بها بمنزلة شراء مستدا حتى يثبت بها ما لا
 يثبت بالشراء بخلاف الروية وكعب قاله الزيلع **قوله**
 النزاهة والمشرى ماملت حتى ياخذ كشفيع فان باعها
 المشترى قبل حضور كشفيع فهو مخير ان شاء اخذها بالبيع
 الاول او الثاني فان بالبيع الاول انسخ وان بالثاني
 تم البيعان ومن اخذها بها فبني فيه واستحقت ونقض
 عليه كمن يرجع كشفيع على الذي فقد كمن اليد بالثمن لا غير
 لا بغيره البنا اه **قوله** والمراد من كسب التوثيق ان في
 اجوهه ان لا ياشم بركها لانها واجبة له او عليه اه **قوله** في نفس
 البيع متعلق بالخليط كما في كسب **قوله** وبعة الربع المنزلة
 ودور الاقامة وربع العموم محلتهم والرباع جمع الربعة اخص